

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل مائه» .

قال ألامام البخاري رحمه الله " هو حديث صحيح "

.....

ترجمة الراوي : هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر ولازم النبي ﷺ فكان من أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية للحديث قال له ابن عمر رضي الله عنهما " كنت أزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه " كان رضي الله عنه من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع : قال البخاري : روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر توفي سنة 57 هـ في المدينة .

غريب الحديث :

البحر : في اللغة الشق ومنه البحائر من بحيمة الانعام جمع بحيرة وهي التي تشق آذانها فقد كانوا في الجاهلية يشقون آذان الأنعام علامة على أنها لأصنامهم هذه من تصرفات المشركين في بحيمة الأنعام التي خلقها الله تعالى لتنفع الناس في ركوبهم وأكلهم كانوا يحضون منها أنواعا لأصنامهم فلا تركب ولا تحلب ولا يؤكل لحمها .

الطهور: بفتح الطاء مصدر من طهر فهو الطاهر بنفسه المطهر لغيره .

البلاغة :

عبر النبي ﷺ بقوله " هو الطهور " وهذا التركيب يفيد حصر الطهارة بماء البحر , لأن تعريف طهر في الجملة من أدوات الحصر عند البلاغيين ولكن الحصر هنا غير مقصود , لأن الحديث ورد جوابا لمن أستفسر عن ماء البحر فأجاب النبي ﷺ بهذه الصيغة للمبالغة في بيان طهوريته ليندفع الشك عن السائل أندفاعا كليا .والحقيقة أن ماء البحر قوي التأثير لما فيه من الأملاح والمواد المؤثرة

فائدة : لم يقل النبي ﷺ للسائل بكلمة " نعم " بل قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته " مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن مثل هذا السؤال يقول نعم , سأل رجل أنتوضأ من لحوم الأبل : قال " نعم " لكن هنا عدل عن كلمة " نعم " الى قوله " الطهور ماؤه " ليكون أشمل وأعم فيتطهر به ولا يتطهر منه : بمعنى أنه لو أصاب الشوب والبدن فإنه لا يجب أن يتطهر منه لأنه طهور وأيضاً يتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة وهذا من حسن جواب الرسول صلى الله عليه وسلم .فكلمة " الطهور ماؤه " أعم من كلمة نعم لأنه لو قال نعم لكان المعنى تطهروا به أو توضؤا به لكن قال " هو الطهور ماؤه " .

ولكن لما عرف النبي ﷺ أشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبته عليه حكم ميتته فزادهم على ذلك " قال " الحل ميتته " يعني الحلال ميتته والمراد " ميتته ما لا يعيش الا في البحر وليس المراد ما مات في البحر .ولهذا اذا سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرام ميتة , لكن المراد ب " ميتته " مضاف الى البحر يعني ميتة ما لا يعيش الا في البحر حلال هكذا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم .

سبب ورود السؤال من الصحابة ؟ توقف الصحابة رضي الله عنهم في التطهر بماء البحر لأنه ماء مالح وريحه منتن وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به وانما لم يجبهم النبي ﷺ ب : نعم " حينما قالوا (أفنتوضأ به) لئلا يصير جواز الوضوء به معتبرا بحال الضرورة وليس كذلك ولئلا يفهم أن الجواز مقصور على الوضوء دون غيره من ازالة الأحداث والأنجاس .

في هذا الحديث فوائد :

1- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تلقي العلم وذلك بمعرفة سبب الحديث وهو سؤالهم النبي ﷺ والصحابة لا شك أنهم أحرص الناس على العلم ولهذا كل ما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقذح في الذهن فأعلم أن سؤالك عنها بدعة كما قال العلماء رحمهم الله فيمن سأل عن كيفية صفات الله , فقالوا ان هذا السؤال بدعة لأن الصحابة لم يسألوا عنه .

2- حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم واجابته حيث عمد الى الأشياء الجامعة وقد أعطي جوامع الكلم وأختصر له الكلام اختصارا- فيه وجوب الرجوع الى أهل العلم عند الأشكال لان هذا الصحابي لما أشكل عليه التطهر بماء البحر سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

4- جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك وجهه أن رسول الله ﷺ زاد على سؤال السائلين ببيان حكم ميتة البحر فقال " الحل ميتته " لماذا ؟ لان هؤلاء إذا كان أشكل عليهم الوضوء في ماء البحر فالظاهر أنه سيشكل عليهم ميتة البحر؛ إذا وجدوا سمكا طافيا على الماء ميتا فسوف يشكل عليهم من باب أولى فلهذا أعلمهم النبي ﷺ بحكم ميتة البحر مع أنهم لم يسألوا عنها .

طهورية ماء البحر



فوائد من أحاديث النبي

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أخى الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم (1)

أعدّها أبو احمد العراقي

13- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال (الحل ميتته) دل على أن الأصل في الميتة هو التحريم واستثنى من ذلك ميتة البحر

سؤال : ما تقولون فيما كان من جنس السباع من الحيتان أحلال هو أم حرام ؟

جواب الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : الأصل أحلال يوجد حيوانات أسماك وحيتان في البحر تعدو على الانسان وتأكله : كما يعدو السبع في البر ويأكل الإنسان فهل هذه حرام ؟ الجواب لا حتى لو كانت على صورة حية أو على صورة كلب فأنها حلال لعموم الأدلة .

سؤال : هل في القرآن ما يدل على حل ميتة البحر؟

الجواب نعم , وهو قوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه " قال ابن عباس ؓ في تفسيره قوله " طعامه " أنه ما أخذ ميتا . (اخرجه الطبري في تفسيره (65/7) .

سؤال : لو أن الماء تغير بسمك فهل يكون طهورا ؟

الجواب : نعم يكون طهورا لأنه تغير بشيء طاهر حلال لا يضر .

* عقد البخاري رحمه الله بابا في كتابه الجامع الصحيح بابا فقال " باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله "

قال ابن الملقن " انه حديث عظيم: وأصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة: قال الماوردي في الحاوي " قال الحميدي: قال الشافعي ؓ: هذا الحديث نصف علم الطهارة " انتهى .

والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

والله اعلم ..

. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

5- أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله " ميتته " وميتة هنا مفرد مضاف فيعم , فكل ميتة البحر من أسماك وحيتان فإنه حلال طاهر .

6- الحديث دليل على أن ماء البحر طهور يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل النجاسة.

7- في الحديث دليل على انه يشترط طهورية الماء لقوله عليه الصلاة والسلام " هو الطهور " فيشترط طهورية الماء للوضوء والأغتسال .

8- في الحديث دليل على أباحة ميتات البحر من حيواناته التي لا تعيش الا فيه , وأنه لا يستثنى منها شيء لا الطافي ولا غير الطافي ولا التمساح ولا الحية ولا الضفدع ولا أي شيء : كل ما لا يعيش الا في البحر اذا مات فيه يؤكل ولا يحتاج الى ذكاة

9- أستدل بالحديث على حل السمك الذي صاده مجوسي ومن لا تحل ذبيحته لقوله " الحل ميتته " فلما كانت ميتته حلالا جاز صيد صائد كان .

10- أن ماء البحر طهور بدون استثناء الا اذا ما تغير بنجاسة , والا فإنه طهور حتى أنه لو فرض أنه لو طفا على سطحه شيء من الأذى أو من الدهن أو من البنزين أو ما أشبه ذلك فإنه طهور لأن هذا لم يغيره .

11- كل نجس حرام والدليل قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) فعلم الله تعالى التحريم بالنجاسة فدل ذلك على أن كل نجس فهو حرام. فاذا كان ميتة البحر حرام فكيف ندخله الى بوطنا اذا نستفيد من الحديث أن جميع ميتات البحر حلال وجميع حيتانه وأسماكه حلال حيها أو ميتها .

12- أن ركوب البحر جائز .